

الدر المختار

والدابة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم (في) ثلث (قيمتها) قنة (وعتقت بعد أدائها) أي القيمة التي قدرها القاضي (وهي مكاتبه في حال سعايتها) إلا في صورتين (بلا رد إلى الرق لو عجزت) إذ لو ردت لأعيدت .

(فلو مات قبل سعايتها) ولها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما عليها وإلا (عتقت مجاناً) لأنها ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته .

(ولو أسلم قن الذمي عرض الإسلام عليه فإن أسلم فيها وإلا أمر ببيعه) تخلصاً من يد الكافر .

ذكره مسكين (فإن ادعى ولد أمة مشتركة) ولو مع ابنه (ثبت نسبه منه) ولو كافراً أو مريضاً أو مكاتباً لكنه إن عجز فله بيعها (وهي أم ولد وضمن) يوم العلوق